

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٩

الثلاثاء، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد تشوي يونغ - جن (جمهورية كوريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البنود من ٨٥ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

خمسة وعشرين عاما على إنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح اليوم، ولكننا لا نستطيع أن نفعل ذلك في هذه المرحلة، نظرا لأن بعض المسائل ما زال يلزم تسويتها مع شعبة الميزانية. وسيكون في مقدورنا أن نبت في مشروع القرار هذا حالما يكون البيان الشفوي جاهزا.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): يؤسفني أن أقول يا سيدي إنكم قد تجاوزتم سلطاتكم. فقد أئخذ قرار أمس بطرح مشروع القرار A/C.1/60/L.2 للتصويت، وفقا للنظام الداخلي. وليس من حقكم أن تبتوا في هذه المسألة بدون موافقة مقدمي مشروع القرار. ومقدموه على استعداد للنظر في طلبكم.

لدينا معلومات مؤداها أن شعبة الميزانية قد أصدرت البيان الشفوي الذي أشرت إليه ويجري الآن إرساله. وإذا وصلكم قبل نهاية الجلسة، فليس هناك ما يمنعنا من الشروع في التصويت. أما في حالة عدم وصوله، فسوف ننظر في ذلك ونترل على قراركم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): كلنا متفقون على أن مناقشة أو عدم مناقشة مشروع القرار المذكور على وجه

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سوف تبت اللجنة عصر اليوم في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية ٢، التي جرى تعميمها بالأمس.

وقد أدخل تعديل طفيف على محتويات ورقة العمل غير الرسمية ٢. ويتعلق التعديل الأول بمشروع القرار A/C.1/60/L.21 من المجموعة ٧، ولن يناقش اليوم. وقد طلبنا إلى مقدميه إرجاء المداولات بشأن مشروع القرار المذكور إلى وقت لاحق. وبدلا من ذلك، سنبت في مشروع القرار A/C.1/60/L.41 من المجموعة ٧ وفي إطار البند ٩٨ (هـ) من جدول الأعمال، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

وكما يذكر الأعضاء، اتفقنا على التداول اليوم بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.2 في مناسبة ذكرى مرور

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



أن الخطوات العملية المتخذة في المؤتمر الاستعراضي لم تتفد بعد.

والإجراءات التي تتخذها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، تحدياً لتلك المبادئ، لإعداد نظريات واستراتيجيات نووية جديدة إنما تعرض تنفيذ تلك الخطوات للخطر. ذلك أن تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية، على النقيض من التزامها بالحد من ترساناتها بشكل فعال، بدأت في الاضطلاع ببرامج واسعة النطاق لزيادة قدرتها على استعمال الأسلحة النووية بشكل أكثر فعالية.

مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.38/Rev.2 بتوافق الأصوات.

السيد أوديديبيا (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية):

يشرفني، باسم المجموعة الأفريقية، أن أعرض مشروع القرار A/C.1/60/L.41، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا". ويقدم مشروع القرار هذا تقديراً لأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المراكز الإقليمية في توطيد السلام والأمن وتحديد الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة.

ومن دواعي الأسف أن المركز الإقليمي في أفريقيا يضطلع بولايته تحت وطأة مصاعب مالية وتنفيذية مضنية للغاية، كما أشار الأمين العام في تقريره (A/60/153). فقد طرأ خفض على أنشطة تعيين الموظفين بالمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا بالنظر إلى قلة الموارد المتاحة له. ووصفت المشاكل التي يعانيها المركز الإقليمي بأشد الوضوح في الأسبوع الماضي، من قبل وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد نوبوياسو إيب، ورئيسة فرع نزع السلاح الإقليمي، السيدة أغنيس مار كايو. وكان واضحاً من بيانهما أن المركز بحاجة ماسة إلى تمويل.

التحديد اليوم سيتوقف على وجود البيان الشفوي لدينا من عدمه.

سوف نشرع الآن في تناول المجموعة ٣، المعنونة "الفضاء الخارجي"، الواردة في ورقة العمل غير الرسمية ٢. أما في المجموعة ٣ فيوجد مشروع قرار واحد هو A/C.1/60/L.27، وعنوانه "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية ليعرض مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2.

السيد بعدي - نجاد (جمهورية إيران الإسلامية)

(تكلم بالانكليزية): قدّم مشروع القرار A/C.1/60/L.38/Rev.2 إلى زملائنا للاطلاع عليه في هذه الجلسة.

إن القرارات التي اتخذت عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، والقرار المتعلق بتعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لمن أهم القرارات المتخذة في تاريخ معاهدة عدم الانتشار، وخاصة حين نأخذ في اعتبارنا أن وضعها كان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقرار تمديد المعاهدة إلى أجل غير محدود. وكان ثمة تفاهم واضح على أن قرار تمديد المعاهدة لأمد غير محدود إنما يتخذ في اقتران وصلة مباشرين بقرار تعزيز التزامات نزع السلاح النووي وفقاً للمادة السادسة من المعاهدة.

وفي هذا السياق، تشكل الإنجازات التي تحققت في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ قرارات هامة اتخذتها الدول الأطراف لتحقيق الآمال في تعزيز نزع السلاح النووي. ومن ثم فإن القرار المتخذ في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ يفرض خطوات عملية لدفع عجلة نزع السلاح النووي يرسى الأساس الجوهري لتحقيق نزع السلاح النووي. ومن دواعي الأسف

أفريقيا والتي تعمل من أجلها. وينبغي أن تدرس الآلية التشاورية الطرق والوسائل لعمل ترتيبات تعاونية بين المركز وهذه الهيئات أو المؤسسات وتحسين أي هيئات أو مؤسسات قائمة. كما يُتوقع منها أن تنظر في المشكلة الدائمة المتمثلة في تمويل المركز. وبصفة عامة، ينبغي أن تنظر الآلية التشاورية في جميع العوامل الضرورية التي ستمكّن المركز من الاستجابة على نحو مناسب لاحتياجات أفريقيا في مجالات السلام والأمن ونزع السلاح. وقد تنظر أيضا في ضرورة أن يكون المركز استباقيا في تعزيز التدابير الوقائية لمنع الصراع المسلح أو البدء باتخاذها، حيثما أمكن. ومن المتوخى أن تشكل آراء الآلية التشاورية بشأن جميع هذه المسائل جزءا من تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٦ من مشروع القرار.

وترى المجموعة الأفريقية أن الآلية التشاورية ستمثل خطوة كبرى صوب تعزيز فعالية المركز الإقليمي، واجتذاب التمويل اللازم لأنشطته التنفيذية. ويناشد مشروع القرار جميع الدول، كما يناشد المنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الدولية تقديم التبرعات لتعزيز البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها. وهو يناشد المركز الإقليمي أن يقوم، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والدول الأفريقية، باتخاذ مبادرات من أجل تعزيز التنفيذ المتسق لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

وتُعتمد مشاريع القرارات المقدمة من المجموعة الأفريقية سنويا بشأن هذا البند دائما بتوافق الآراء، سواء في اللجنة الأولى أو في الجمعية العامة. وتأمل المجموعة الأفريقية في أن يعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.41 بالمثل في هذه الدورة.

وأخطر التطورات المتعلقة بالمركز هي ما أفاد به الأمين العام من أن مستقبله يبدو مظلما بسبب عدم وجود موارد موثوقة للتمويل تكفل استدامة عملياته. ومن المؤسف أن الجهود المبذولة لحشد الموارد الضرورية لتغطية تكاليف تشغيل المركز لم تسفر عن أكثر من عوائد قليلة للغاية بالمقارنة بالاحتياجات. ومع أن الامتثال واجب للبلدان القليلة التي قدمت تبرعات مالية للمركز، ما زالت هناك حاجة ماسة إلى مزيد من المساهمات المالية من الدوائر المانحة لتمكين المركز من التعامل مع تحديات السلام والأمن ونزع السلاح المتزايدة في أفريقيا.

ويلزم أيضا استعراض ولاية المركز الإقليمي وبرامجه في ضوء التطورات التي طرأت على مجال السلام والأمن في أفريقيا منذ إنشائه. علاوة على ذلك، من الضروري إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي ومجلس الأمن والسلام التابع للاتحاد الأفريقي، ولا سيما مؤسساته العاملة في مجال السلام ونزع السلاح والأمن، ومع هيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة في أفريقيا ومن أجلها، تحقيقا لمزيد من الفعالية.

وبالنظر إلى المشاكل المتنوعة التي تكتنف المركز الإقليمي، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن ينشئ، في حدود الموارد المتاحة، آلية تشاورية من الدول المهتمة، لا سيما الدول الأفريقية، بغرض إعادة تنظيم المركز الإقليمي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

وسيتمثل جزء من مسؤولية الآلية التشاورية في استعراض ولاية المركز وبرامجه في ضوء التطورات التي طرأت على مجال السلام والأمن في أفريقيا منذ إنشائه. وستكلف هذه الهيئة أيضا بتحديد مجالات لتوثيق التعاون بين المركز الإقليمي ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، فضلا عن هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة الموجودة في

اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملاً بتلك المعاهدة، أن تفعل ذلك. وبذا يمكن أن تفي بالشروط التي تنص عليها المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا عندما تدخل حيز النفاذ. وينبغي عليها أيضا أن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول الإضافي النموذجي الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧.

ولا يختلف مشروع القرار A/C.1/60/L.8 في جوهره عن القرار ٣٠/٥٨، الذي اتخذ في الدورة الثامنة والخمسين. وتعتمد اللجنة الأولى والجمعية العامة هذه النصوص دائما بدون تصويت. وسيكون من دواعي تقديرنا أن يعتمد مشروع القرار بنفس الطريقة في الدورة الحالية.

السيدة فرناندو (سري لانكا) (تكلمت بالانكليزية): أردت فقط أن أشكر الأمانة العامة على إعدادها إصدار الوثيقة A/C.1/60/INF/2، التي تتضمن الآن قائمة مصوبة بمقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.27 الإضافيين.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.27. أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.27، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". لقد عرضت ممثلة سري لانكا مشروع القرار في الجلسة العاشرة للجنة، يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد قائمة بمقدميه في الوثيقتين A/C.1/60/L.27 و A/C.1/60/INF/2 بصيغتها التي أعيد إصدارها. إضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: تيمور-ليشتي، وجامايكا، وكازاخستان.

ويود وفدي أيضا أن يعرض قرارا آخر باسم المجموعة الأفريقية، هو مشروع القرار A/C.1/60/L.8، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

وقد تم التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، أي معاهدة بليندابا، في القاهرة يوم ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وأكد إعلان القاهرة، الذي اعتمد أيضا في تلك المناسبة، أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين. ويشكل التوقيع على معاهدة بليندابا مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين.

وبالنظر إلى أن إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز الأمن الأفريقي وأن يعزز استمرارية المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية، فإن مشروع القرار يهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير. كذلك، مع الإعراب عن تقديره للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تتعلق بها، فهو يهيب بتلك الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تتعلق بها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن. كما يحث الدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة، على أن تفعل ذلك.

ويهيب مشروع القرار بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تعقد بعد

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسرائيل.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.27 بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لمثلة الولايات المتحدة الأمريكية، التي ترغب في التكلم تعليلا لتصويتها.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): أخذ وفدي الكلمة ليعلل تصويته بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.27، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وتنطبق هذه الملاحظات

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.48، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر". وقد عرض ممثل السويد مشروع القرار هذا على اللجنة في جلستها الثانية عشرة، يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد قائمة بمقدميه في الوثيقتين A/C.1/60/L.48 و A/C.1/60/INF/2، بصيغتها التي أعيد إصدارها. إضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: إسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركمانستان، وتيمور-ليشتي، ورومانيا، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وكازاخستان، ولكسمبورغ، وليبيريا، وليختنشتاين، والولايات المتحدة الأمريكية.

ويوجد بيان شفوي بشأن مشروع القرار، سأتلوه الآن بإذن من الرئيس:

"فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.48، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، أود أن أسجل في المحضر نيابة عن الأمين العام البيان التالي عن الآثار المالية التي ينطوي عليها.

"بموجب أحكام الفقرتين ١١ و ١٢ من مشروع القرار A/C.1/60/L.48، سوف تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، لاجتماع الدول الأطراف في ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماع، إذا ارتأت الدول الأطراف

أيضا على مشروع القرار A/C.1/60/L.30، المعنون "تدابير لتعزيز الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي"، الذي لم تبت فيه اللجنة الأولى بعد.

ليس هناك سباق للتسلح في الفضاء، ومن ثم لا توجد مشكلة للحد من الأسلحة يتعين التصدي لها. وإنما يوجد بدلا من ذلك تعاون غير مسبوق في الأنشطة المدنية والتجارية، على النحو الذي يصوره التعاون بين الولايات المتحدة والصين قبل بعثة الصين الفضائية المأهولة الأولى وفي أثنائها. ويوجد بالفعل نظام واسع النطاق وشامل للحد من بعض استخدامات الفضاء الخارجي. ويعالج نظام المراقبة المتعدد الأطراف للأسلحة في الفضاء الخارجي الموجود حاليا بالفعل بشكل ملائم مسألة عدم تسليح الفضاء.

والولايات المتحدة ملتزمة بالاستكشاف السلمي للفضاء وتسخيروه من جانب جميع الدول للأغراض السلمية. ويمكن أن تشمل الأغراض السلمية الأنشطة الدفاعية الملائمة سعيا لتحقيق الأمن الوطني وغيره من الأهداف. ونأخذ مأخذ الجهد التزامنا بالاضطلاع بجميع أنشطة الولايات المتحدة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك معاهدة الفضاء الخارجي وميثاق الأمم المتحدة، صونا للسلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون والتفاهم على الصعيد الدولي. ومن ثم فنحن لا نرى سببا لتناول المؤسسات الدولية سباقا للتسلح في الفضاء الخارجي لا وجود له.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستشرع اللجنة الآن في النظر في مشروع القرارين من المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

ستشرع اللجنة أولا في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.48. وأعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.48.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تمضي اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.58.

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة استوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.58 وعنوانه "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية".

وعرض مشروع القرار ممثل الأرجنتين في الجلسة ١٤ للجنة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.58 و A/C.1/60/INF.2* وعلاوة على ذلك، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: النيجر، وإيطاليا، وجزر البهاما، ودومينيكا، وسويسرا، وكرواتيا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.58.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى النظر في المجموعة ٥، "نزع السلاح والأمن الإقليماني".

السيد علي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): حظي القرار المتعلق بتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط دائماً بتوافق الآراء في اللجنة الأولى. ونأمل أن

أن ذلك مناسب، وكذا للمؤتمر الاستعراضي الثالث واجتماعاته التحضيرية.

"وتطلب أيضاً إلى الأمين العام، بصفته وديع الاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية، ومادتها ١ المعدلة، وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها.

"وستتحمل تكاليف خدمة اجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمر الاستعراضي الثالث واجتماعاته التحضيرية، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في هذه الاجتماعات، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، المعدل على النحو المناسب.

"وعملاً بالممارسة المتبعة، سيعد الأمين العام تقديرات لتكاليف المؤتمر الاستعراضي الثالث كي توافق الدول الأطراف عليها. ويشار إلى أن جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يتعين، بموجب الترتيبات القانونية لكل منها، تمويلها من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة لا تضطلع بها الأمانة العامة إلا إذا وردت مسبقاً من الدول الأطراف أموال كافية. وعليه، لن يؤدي اعتماد مشروع القرار A/C.1/60/L.48 إلى أي آثار على الميزانية البرنامجية".

السيدة بورسرين بونيه (السويد) (تكلمت

بالانكليزية): أود فقط أن أجري تصويماً فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/60/L.48. أوضحت الأمانة العامة أن السويد من بين المقدمين الإضافيين لمشروع القرار. والواقع أننا كنا مقدمه الأصلي.

المسائل الأمنية التي تمم بلدان البحر الأبيض المتوسط، أولينا اهتماما خاصا لمجالات الإرهاب - وقد اقترح الاتحاد الأوروبي مدونة لقواعد السلوك لمكافحة - والاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالأشخاص، وطلب إلى الشركاء أن يكافحوا الهجرة غير القانونية، وأن يعمقوا الحوار مع بلدان المنشأ والعبور.

ولقد قدمت عملية برشلونة أو عملية أوروبا - البحر الأبيض المتوسط، التي طرحت في عام ١٩٩٥ بصفتها البعد المتعلق بالبحر الأبيض المتوسط في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، إسهاما رئيسيا في إقامة وتطوير شراكة عالمية بين الاتحاد الأوروبي، والبلدان الأعضاء فيه، والشركاء من البحر الأبيض المتوسط. وتتضمن الشراكة أعمالا بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ونزع السلاح، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، والتحقق، والأسلحة التقليدية، وتدابير بناء الثقة. ويعلق الاتحاد الأوروبي أهمية خاصة على الهدف المتمثل في تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى بحر يسوده السلم، والاستقرار، والتعاون، والتنمية، وكذلك وفي المقام الأول، الأمن. وبمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد إعلان برشلونة، يتطلع الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ تدابير ذات طابع عملي أكبر.

وفي سياق العمل من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في تلك المنطقة الحاسمة الأهمية، يرحب الاتحاد الأوروبي ترحيبا حارا بقرار ليبيا إزالة كل المواد والمعدات والبرامج التي تؤدي إلى إنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بالاقتران مع الخطوات العملية التي اتخذتها منذ ذلك الحين لتنفيذ ذلك القرار. وتبرهن حالة ليبيا على أن مشاكل الانتشار يمكن معالجتها، مع توفر حسن النية، عن طريق النقاش وتبادل الآراء، وأن الدول يجب ألا تخشى شيئا من جراء التقدم إلى الأمام وإعلان عدم الامتثال.

يستمر توافق الآراء هذا العام. ويعلق وفدي أهمية خاصة على مشروع القرار. فهو وإعلان برشلونة المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من بين النصوص القليلة جدا التي اعتمدت بتوافق الآراء بشأن مسألة السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وسيكتسي توافق الآراء بأهمية خاصة هذا العام، بتوجيه رسالة قوية إلى من يسعون الآن لإنجاح حدث حاسم الأهمية للمنطقة - عقد أول اجتماع قمة للشركاء من أوروبا - البحر الأبيض المتوسط في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر، للاحتفال بالذكرى العاشرة لإعلان برشلونة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة لتعليق التصويت قبل التصويت.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أتشرف بأن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي وجميع البلدان التي تؤيد مشروع القرار A/C.1/60/L.47 المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

ويرحب الاتحاد الأوروبي بمشروع القرار A/C.1/60/L.47 الذي قدمته جميع الدول الأعضاء، والذي نأمل أن يعتمد من دون تصويت. ويعلق الاتحاد الأوروبي أهمية كبيرة على مسائل الأمن، وعدم الانتشار، ونزع السلاح في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وكما ورد في استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي اعتمدها زعمائنا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فإن "الأمن في أوروبا يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن والاستقرار في البحر الأبيض المتوسط".

ويسلم مشروع القرار أيضا بأنه يمكن تعزيز احتمالات إقامة تعاون أوثق بين أوروبا والبحر الأبيض المتوسط في كل المجالات بإحداث تطورات إيجابية عبر العالم، وخاصة في أوروبا، والمغرب، والشرق الأوسط. ومن بين

عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح“. وأخذ الكلمة الآن لكي أعرض مشروع القرار المنقح هذا.

لقد تشاورت الولايات المتحدة على نطاق واسع بشأن نص مشروع القرار هذا منذ بداية دورة اللجنة الأولى هذا العام. ولقد أصغينا بانتباه لآراء مجموعة متنوعة من الوفود من كل المجموعات الإقليمية، ونحن ممتنون للوفود التي أطلعتنا على شواغلها وآرائها. ولقد تم في واشنطن النظر بدقة في التعليقات التي وردت إلينا. ونعتقد أن الوفود ستلمس أن النص المنقح يتضمن تغييرات واسعة النطاق تستهدف، على نحو جاد، الأخذ في الحسبان أكبر عدد ممكن من هذه التعليقات.

ونرى أنه ليس هناك وقت أكثر أهمية من الوقت الحاضر، الذي يواجه فيه المجتمع الدولي تحديات وتهديدات هامة، كيما تعرب هذه اللجنة عن أقوى وأوسع تأييد للامتنال. وتطلب الولايات المتحدة من كل الوفود الإعراب عن تأييدها لمشروع القرار هذا، وترحب بأن تنضم إلى مقدميه جميع الوفود التي يمكنها أن تفعل ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذا لم تكن هناك وفود أخرى ترغب في الكلام في هذه المرحلة، ستمضي اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.42.

السيدة ستوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.42 معنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية". وعرض مشروع القرار ممثل ألمانيا في الجلسة ١٣ للجنة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.42 و A/C.1/INF/2 كما أعيد إصدارها. وعلاوة على ذلك، أصبحت ألبانيا، وجمهورية كوريا، وناورو، والنيجر من مقدمي مشروع القرار.

ويطلب الاتحاد الأوروبي إلى كل دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك المتفاوض عليها على الصعيد المتعدد الأطراف والملزومة قانوناً في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار أن تفعل ذلك لتعزيز السلم والتعاون في المنطقة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذا لم تكن هناك وفود أخرى ترغب في أن تأخذ الكلمة في هذه المرحلة، ستمضي اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.47. وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة ستوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.47 معنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط". عرض مشروع القرار ممثل الجزائر في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.47 و A/C.1/60/INF/2 كما أعيد إصدارها. وعلاوة على ذلك، أصبحت النمسا الآن من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وإذا لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في أن تفعل ذلك؟

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.47.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٦ "تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي". وأفتح الباب الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيان عام أو الراغبة في عرض مشاريع قرارات.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): سيصدر عما قريب التنقيح ١ لمشروع القرار A/C.1/60/L.1 المعنون "الامتنال لاتفاقيات

الديباجة في الصفحة ٢ التي تبدأ بعباراة ”وإذ نخطط علما بتقرير الأمين العام“. بعد عباراة المركز الإقليمي، أغفلت كلمة ”واصل“. وينبغي أن يصبح النص على النحو التالي: ”وإذ نخطط علما بتقرير الأمين العام، الذي ورد فيه أن المركز الإقليمي واصل تنفيذه...“.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بالمشروع A/C.1/60/L.41، أفهم أن الانطباع العام في القاعة هو أن توّجل كل المداولات بشأن مشروع القرار ذلك إلى وقت لاحق وليس اليوم. ولهذا، ستتضمن المجموعة ٧ مشروع قرار واحدا هو A/C.1/60/L.32/Rev.1 للتداول بشأنه اليوم.

السيد ماين (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أدلي ببيان بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.32/Rev.1، المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ“. وقد انضمت اليابان إلى مقدمي مشروع القرار هذا مرة أخرى هذا العام، لأن وفدي، الذي يمثل بلدا يقع في ذلك الجزء من العالم، يعلق أهمية كبيرة على أنشطة المركز.

إلا أنه ينبغي، في الوقت ذاته، عدم النظر إلى تأييد اليابان لمشروع القرار على أنه دليل على الارتياح إلى تباطؤ خطى تنفيذ القرارات السابقة بشأن نقل المركز. والواقع أن المناقشة المواضيعية مع وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح ومدراء المراكز الإقليمية تبين بجلاء أنه لم يجرز تقدم مضموني يذكر نحو حل هذه المسألة المعلقة حتى الآن. وما استخدم نفس الصياغة عدة مرات في القرارات المتخذة مؤخرا بشأن هذه المسألة إلا دليل آخر على هذه الحقيقة المؤسفة.

ولهذا ينبغي فهم اعتماد مشروع القرار بالإجماع على أنه انعكاس للتوقعات الكبيرة التي تنتظرها الدول الأعضاء والبلدان في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وتؤيد تنفيذه

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وإذا لم يكن هناك اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.42.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى المجموعة ٧، ”أجهزة نزع السلاح“. وأفتح الباب للوفود الراغبة في الإدلاء ببيان عام، أو في عرض مشاريع قرارات.

السيد ميير (كندا) (تكلم بالانكليزية): هذه بالأحرى نقطة إجرائية. وإن كنت قد أحسنت فهمكم، سيدي، فإنكم كنتم تعترضون إضافة A/C.1/60/L.41، مشروع القرار المتعلق بالمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، إلى مشاريع القرارات التي سُنبت فيها اليوم. وأعتقد أنه يوجد في اللجنة مبدأ عام بأنه يجب إعطاؤنا مهلة لمدة ٢٤ ساعة قبل أن يطلب إلينا البت في أي مشروع قرار. وأود في ضوء ذلك أن أطلب إليكم إرجاء البت في مشروع القرار هذا إلى الغد، للسماح لنا ولعواصمنا على الأقل بهذا القدر من الوقت، قبل أن يطلب إلينا البت فيه.

السيد أوديبييا (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي الكلمة في واقع الحال قبل أن يتكلم ممثل كندا، ولهذا فإن طلبي الكلمة لم يكن في بادئ الأمر للرد على المسألة التي طرحها توا. وأود قبل أن أدلي بالتعليق، الذي كنت أعتزم أصلا أن أتقدم به، أن أرد على كلمته بالقول أن المجموعة الأفريقية لن يكون لديها اعتراض على النظر في مشروع القرار غدا إذا كانت الوفود الأخرى تقبل أيضا بذلك.

وكان مبتغاي من وراء طلب الكلمة باسم المجموعة الأفريقية هو تصويب خطأ، أو في واقع الحال، إغفال في مشروع القرار A/C.1/60/L.41. ويتعلق هذا بالفقرة ٥ من

إنجازات، وكما نعرب عن تأييدنا والتزامنا القويين فيما يتعلق بهدف تمكين المركز من أدائه لمهامه على نحو فعال.

ويرى وفدي أن الدور المتزايد الأهمية للمركز الإقليمي في بيئة أمنية متغيرة يعني أنه لا بد من تعزيزه بكفاءة أكبر من الناحيتين المادية والمالية. إلا أنني بعد أن قلت ذلك، ألاحظ مع الأسف أن مسألة نقل المركز ما زالت معلقة دون التوصل إلى أي حل عملي لها في السنوات الخمس الماضية. ونرى أن الحل العاجل لمسألة النقل أمر لا بد منه لكفالة التشغيل السلس والفعال للمركز، بغية تيسير إسهامه في قضية السلم والأمن في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

وفي هذا الصدد، نحيط علما بالتزام حكومة نيبال القوي بمعالجة تلك المسألة بقوة ونشاط واهتمام، ونقدر عزمها البناء على القيام بذلك.

ونقدر أيضا جهود الأمين العام لمواصلة التشاور مع الدول الأعضاء في المنطقة لكفالة الاستدامة التشغيلية للمركز. ولنا وطيد الأمل في أن مسألة النقل ستُحل بطريقة تحقق خير مصالح بلدان المنطقة، في أبكر موعد ممكن، عن طريق المشاورات الوثيقة والمركزة فيما بين الأطراف ذات الصلة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تمضي اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.32/Rev.1.

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.32/Rev.1 معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ". وعرض مشروع القرار ممثل نيبال في الجلسة ١٥ للجنة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/60/L.32/Rev.1. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان

بالفعل. وفي هذا الصدد، ترى اليابان أن من الأهمية بمكان توفير الإيضاحات عن حالة المفاوضات بين الأطراف المعنية على أساس منتظم للبلدان في المنطقة حتى يكون لديها فهم أفضل للمسائل؛ وأنه سيكون من المفيد، عند اللزوم، إنشاء فريق صغير من الدول المهتمة بالموضوع لحل هذه المشكلة.

وسيقوم وفدي بالتأكيد بإعادة النظر في هذه المسألة في اللجنة الأولى في العام القادم لدراسة التقدم الذي نأمل أن يكون قد تحقق في ذلك الحين.

السيد مون سيونغ - هيون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أيضا أن يدلي ببيان عام بشأن مشروع القرار A/C.1/60/L.32/Rev.1 المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ". وقد دعمت جمهورية كوريا بقوة أعمال المركز الإقليمي في تعزيز الحوار والتعاون فيما بين بلدان المنطقة. ويرتكز دعمنا على أساس الإيمان بأن مسائل الأمن الإقليمي يمكن معالجتها على نحو أفضل في إطار إقليمي، وبأن تعزيز الفهم والتعاون فيما بين بلدان المنطقة سيسهم بالتأكد في تحقيق السلم والأمن في المنطقة على الوجهين العام والخاص. ونرى أنه لا ينبغي الإبقاء على الدور البناء الذي يضطلع به المركز الإقليمي فحسب، وإنما ينبغي أيضا تعزيزه حتى يتصدى على نحو أنجع لما يبرز من تحديات بشأن المسائل المتصلة بالأمن في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

ويسر وفدي أن يذكر أن المركز الإقليمي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ قد اضطلع بهذه المسؤوليات بنجاح عن طريق أنشطة شتى، مثل استضافة حلقات تدريبية، وحلقات دراسية، ومؤتمرات، ومؤخرا عن طريق المساعدة في الانتهاء من إعداد معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

ويغتنم وفدي هذه الفرصة كيما يشيد بالمركز الإقليمي في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لما حققه من

إدارة شؤون نزع السلاح المشاورات مع حكومة فحامة ملك نيبال. وسيُمول التشغيل الفعلي للمركز من كاتماندو من الموارد الخارجة عن الميزانية.

”ويوجه انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المناطة بها المسؤوليات عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت من جديد أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

”وبناء على ذلك، لن تنشأ، إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/60/L.32/Rev.1، أي متطلبات إضافية تحت الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.“

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/60/L.32/Rev.1 عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة دون تصويت.

وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.32/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): انتهت اللجنة من مداولاتها بشأن جميع مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية ٢، ولكننا اتفقنا على أنه سيكون بوسع اللجنة أن تبت في مشروع القرار A/C.1/60/L.2 بشأن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ما إن يُجهز البيان الشفوي.

التالية من مقدمي مشروع القرار: تيمور - ليشتي، وجزر سليمان، وساموا، وفيجي، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وناورو.

وثمة بيان شفوي فيما يتعلق بمشروع القرار هذا، وأرجو بعد إذنكم أن أتله الآن.

”فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/60/L.32/Rev.1 المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ“، أود باسم الأمين العام أن أسجل بيان الآثار المالية التالي:

”تقضي أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/60/L.32/Rev.1 بأن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، للمركز الإقليمي في اضطلاع به برنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتحث الأمين العام على أن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو في غضون ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق مع البلد المضيف، وعلى أن يمكن المركز من العمل بفعالية.

”وسيتم تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار في حدود الموارد المتاحة تحت الباب ٤ ”نزع السلاح“ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والاعتماد الوارد هناك يغطي وظيفة ف-٥ لمدير المركز الإقليمي. وسيستمر تمويل برنامج أنشطة المركز من الموارد الخارجة عن الميزانية.

”وفيما يتصل بالفقرة ٦ المتعلقة بالتشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو، ستواصل

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تمضي اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/60/L.2.

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة لإجراء التصويت.

السيدة ستوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/60/L.2 معنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح". وعرض مشروع القرار ممثل فرنسا في الجلسة ١٥ للجنة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/60/L.2 و A/C.1/60/INF/2. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت الدائمك من مقدمي مشروع القرار. وثمة بيان شفوي يقترن بمشروع القرار هذا، وأرجو، بعد إذن الرئيس، أن أتولوه عليكم.

أود فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/60/L.2، المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح" أن أسجل باسم الأمين العام بيان الآثار المالية التالي.

تقضي الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/60/L.2 بأن توصي الجمعية العامة بأن يقوم الأمين العام بتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومقررات مجلس الأمناء، ومواصلة التماس سبل زيادة التمويل المقدم إلى المعهد، في حدود الموارد القائمة.

ويشار إلى توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ذات الصلة في فقرة الديباجة التي تنص على ما يلي:

"وإذ تحيط علما بتقرير مراجعة حسابات المعهد الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، الذي يعطي تقييما إيجابيا لأثر عمل المعهد؛ ويوصي بأن يسعى المعهد للحصول على التمويل الكافي من الميزانية العادية كي يتسنى له أن يغطي على نحو

وقد أعد ذلك البيان الشفوي الآن. ولهذا أقترح أن نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/60/L.2.

وأعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم تعليلا للموقف.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): طلب وفد الهند الكلمة كي يتكلم بإيجاز لتأييد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/60/L.2 والمعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح"، والمعهد هو العقل المفكر وراء أجهزة الأمم المتحدة لترع السلاح. فهو يساعد على تركيز الخبرات الفنية على مسائل أمنية دولية حاسمة وذات أهمية ملحة ومعاصرة. كما أن حلقاته التدريبية وندواته تساعد على حفز الأفكار المفيدة وذات الصلة بشأن مسائل مدرجة على جدول أعمال نزع السلاح العالمي. وعلاوة على ذلك، نجد أن منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عظيمة الفائدة وزاخرة بالمعلومات.

ويشير مشروع القرار إلى تقرير مراجعة حسابات المعهد الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذي يشهد على الجودة والفائدة الرفيعتين للمخرجات البحثية للمعهد من حيث الموضوع والتحليل، بالمقارنة بمخرجات المؤسسات البحثية المناظرة، على أساس تحقق مستقل من مستجيبين عشوائيين.

ويسعدنا أيضا أن المعهد ما زال يضطلع ببحوث مستقلة وفقا لنظامه الأساسي كمؤسسة مستقلة. وسيكون اعتماد اللجنة الأولى والجمعية العامة لمشروع القرار المقترح إعادة تأكيد لقيمة هذه المؤسسة للمجتمع العالمي لترع السلاح.

السيد رحمن (بنغلاديش) (تكلم بالانكليزية): تود بنغلاديش أن تضيف اسمها إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/60/L.2.

وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/60/L.2.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات تعليلاً لموقفها.

السيد ماين (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلل موقف اليابان بشأن مشروع القرار الذي اعتمدتوا، والذي يرد في الوثيقة A/C.1/60/L.2، والمعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح".

وأود بادئ ذي بدء أن أعرب عن عميق تقديرنا للأعمال التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والتي تفيد كثيراً أعمالنا في ميدان نزع السلاح. وما برحت اليابان تتعاون تعاوناً تاماً مع المعهد وتدعمه.

وأود، بعد أن قلت ذلك، أن أوضح موقف اليابان فيما يتعلق بالآثار التي قد تترتب على مشروع القرار في الميزانية العادية للأمم المتحدة. وترى اليابان أنه ينبغي النظر بدقة شديدة في تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية وكذلك مقررات مجلس الأمناء.

وتود اليابان أن تذكّر الأمانة العامة بأن مشروع القرار هذا يوصي بالتنفيذ في حدود الموارد المتوفرة حالياً، وتأمل مخلصاً ألا يؤدي ذلك إلى زيادة في الميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ أو في الميزانيات المقبلة.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): وددت فقط أن أبرز نقطة فيما يتعلق بالمقررين اللذين اتخذناهما بتوافق الآراء واللذين يوجد بشأنهما بيانان شفويان للآثار المالية.

أفضل تكاليف موظفيه الأساسيين، وأنه ينبغي للمعهد أن يقوم، بالتشاور مع مجلس أمنائه، بإنشاء وظائف محددة للقيام بالمهام الأساسية للمعهد".

ويشار إلى مقررات مجلس الأمناء في فقرة الديباجة التي تنص على ما يلي:

"وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/C.1/60/285)، الذي أوصى فيه المجلس، بعد أن نظر في تقرير مراجعي الحسابات الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه ينبغي تمويل تكاليف الموظفين الأساسيين للمعهد من الميزانية العادية للأمم المتحدة".

وسيعمل مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والمجلس، والأمانة العامة للنظر في سبل ووسائل تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومقررات مجلس الأمناء.

وبناء على ذلك، لن تترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/60/L.2 أي آثار على الميزانية البرنامجية.

ويوجه انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة والمناطة بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت من جديد أيضاً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

وأعتقد أنهما يبينان أن من المفيد جداً أن تعرض علينا مثل هذه المقررات قبل وقت كاف وخطياً. فنحن نجلس هنا نستمع إلى فقرات معقدة إلى حد ما تعود بنا إلى قرارات وتقارير سابقة. لهذا أطلب أن تعرض علينا هذه الآثار المالية في المستقبل، وقدر الإمكان، كتابة وقبل وقت كاف.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تواصل اللجنة في جلستها القادمة البت في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية ٣، التي عممت توا على أعضاء اللجنة.

وأود أيضاً أن أعلم اللجنة أن مشروع القرار A/C.1/60/L.41 سيضاف إلى المجموعة ٧. ولهذا ستضمن المجموعة ٧ ثلاثة مشاريع قرارات - L.17 و L.17 و L.41 - بدلا من مشروعين.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠.